

Distr.: General  
26 June 2009  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة

وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعقود في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولاً- مقدمة
٤	.....	ثانياً- التوصية
١٠	.....	ثالثاً- تنظيم الاجتماع
١٠	.....	ألف- افتتاح الاجتماع
١٤	.....	باء- الحضور
١٤	.....	جيم- انتخاب أعضاء المكتب

\* E/CN.15/2010/1

200809 V.09-84809 (A)



## الصفحة

١٤	.....	دال- اعتماد جدول الأعمال
١٥	.....	رابعاً- المداولات
١٥	.....	خامساً- اعتماد التقرير واحتتام الاجتماع
المرفقات		
١٦	.....	الأول- الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣٧	.....	الثاني- قائمة المشاركين

## أولا - مقدّمة

١- اعتمدت الجمعية العامة يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦) لكي تسترشد بها الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. وتمثل الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المذكورة إطارا شاملا لمساعدة الدول في وضع سياسات وتنفيذ إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. وتُصنف الاستراتيجيات والتدابير التي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تنفيذها وفقا للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، ضمن المواضيع العشرة التالية: القانون الجنائي؛ والإجراءات الجنائية؛ والشرطة؛ وإصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ ودعم الضحايا ومساعدتهم؛ والخدمات الصحية والاجتماعية؛ والتدريب؛ والبحوث والتقييم؛ وتدابير منع الجريمة؛ والتعاون الدولي.

٢- واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، التي عقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قرارها ١/١٧ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، حسب الاقتضاء، آخذا في الحسبان التطورات والبحوث والأدوات الراهنة ونتائج مداورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، ويقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

٣- ورحّبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٧ بالعرض الذي تقدّمت به حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- وسعيا إلى إعداد مشروع وثيقة يناقشه ويستعرضه فريق الخبراء ويجسّد أكبر عدد ممكن من الآراء ويعزز إجراء مناقشة كاملة وشاملة، طلب المكتب إلى الدول الأعضاء أن

تقدم مقترحات بشأن ما يلزم إدخاله من تعديلات وتحسينات على الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية. وقد قدّمت الدول الست والعشرون التالية مقترحات: الأرجنتين والأردن وإسبانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين وبنما وتايلند وتونس والجمهورية الدومينيكية ورومانيا والسويد وصربيا والفلبين وفنلندا وكندا وكوستاريكا والكويت ولبنان والمغرب وموريشيوس والنمسا ونيكاراغوا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير نص الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## ثانياً - التوصية

٥- قدّم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية التوصية التالية، لكي تتخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء بشأنها:

### مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

### تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد مجدّداً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،<sup>(١)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصاً تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها،

(١) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تسلّم بأن مصطلح "المرأة" يشمل "الفتاة الصغيرة"، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك،

وإذ تؤكد مجدداً برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،<sup>(3)</sup> الذي عُقد في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(4)</sup> والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،<sup>(5)</sup>

وإذ تؤكد أن جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة فحسب، بل تؤدي أيضا إلى عواقب اجتماعية-اقتصادية خطيرة تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت فيه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكد مجدداً أيضا قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(6)</sup> الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أكدت فيه الحكومات أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة د1 - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د1 - ٣/٢٣، المرفق.

(5) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول، الباب ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(6) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(٧)</sup> فضلا عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكافئاً لجرائم الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني في الأسرة وضمن المجتمع العام وحيثما ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تفشي العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تسلّم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ، وأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتُخلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تشكل عقبة رئيسية أمام قدرة المرأة على الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك ما تتعرض له من تهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية ومن منافع التنمية المستدامة، يمكن أن يزيد من تعرضها لخطر العنف، وأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول، وكذلك إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم كذلك بأن اتخاذ تدابير فعالة ومتكاملة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يتطلب تعاونا وثيقا بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة ومناصرو حقوق الضحايا وممارسو المهن الطبية وخبراء الاستدلال الشرعي،

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تستذكر الحوار المشترك بين لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين، الذي دار في نيويورك يوم ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧، الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة وضع المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، بعقد اجتماع لفريق حكومي دولي من الخبراء، يُراعى فيه التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرض ويحدّث، عند الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- تحيط علماً مع التقدير بما أنجز من أعمال في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢- تعتمد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٤- تؤكّد أنّ العنف ضد المرأة يشمل أي فعل من أفعال العنف الممارس على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء بدينياً أو جنسياً أو نفسياً؛

٥- تحث الدول الأعضاء على وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب، وذلك بمقاضاة جميع مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم، وكفالة حصول المرأة على حماية متساوية بموجب القانون وفرصة متساوية للجوء إلى القضاء، وتوعية عامة الناس بالأوضاع التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتغاضى عنه والقضاء على تلك الأوضاع؛

- ٦- تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تعزز آلياتها وإجراءاتها لحماية ضحايا العنف ضد المرأة في نظام العدالة الجنائية آخذة في الحسبان، في جملة أمور، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق)، وأن توفر لهذا الغرض مشورة ومساعدة متخصصتين؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى تطوير استراتيجيات فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد المرأة، بما في ذلك استراتيجيات تهدف إلى منع تعريض المرأة للأذى من جديد وذلك، في جملة أمور، عن طريق إزالة العوائق التي تمنع الضحايا من التماس الأمان، بما في ذلك العوائق المتصلة بحضانة الأطفال والحصول على مأوى وتوافر المساعدة القانونية؛
- ٨- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لمنع الجريمة من أجل تعزيز أمان المرأة في البيت وفي المجتمع بوجه عام على نحو يجسّد حقائق حياتها ويُلبي احتياجاتها المتميزة، مع مراعاة جملة أمور منها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦١)، والمساهمة الكبيرة التي تقدمها مبادرات التعليم والتوعية في تعزيز أمان المرأة؛
- ٩- تحث الدول الأعضاء على أن تُقيّم وتستعرض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتفق مع نظمها القانونية وبالاستناد إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وأن تقرّر ما إذا كانت كافية لمكافحة العنف ضد المرأة أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضامنا لأن تحظى المرأة بمعاملة منصفة؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تؤيد وتوفر الموارد الكافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز استخدام وتطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء على أن تراعي ما للنساء من احتياجات وجوانب ضعف خاصة في إطار نظام العدالة الجنائية، ولا سيما من هن قيد الاحتجاز والحوامل من نزيلات السجون والأطفال المولودين لنساء محتجزات وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع سياسات وبرامج لتلبية هذه الاحتياجات، مع أخذ القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في الحسبان؛

- ١٢- تحث أيضا الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا العنف من النساء عندما تدل الوقائع على أنهن تصرفن في إطار الدفاع المشروع عن النفس رداً على تعرضهن للعنف أو التهديد بالعنف، وضمان حصولهن على تمثيل قانوني مناسب؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى إعداد استجابة متعددة التخصصات ومنسقة للاعتداءات الجنسية تضم عناصر مدربة تدريباً خاصاً من الشرطة والمدعين العامين وخبراء الاستدلال الشرعي وخدمات دعم الضحايا للإسهام في رعاية الضحايا وزيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، ولوقاية الضحايا من التعرض للأذى من جديد؛
- ١٤- تشجع الدول الأعضاء على تصميم ودعم برامج رامية إلى تمكين المرأة، سياسياً واقتصادياً على حد سواء، والمساعدة في منع العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال إشراكها في عمليات اتخاذ القرار؛
- ١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى وضع وتعزيز آليات لجمع البيانات بطريقة منهجية عن العنف ضد المرأة بغية تقييم نطاق هذا العنف ومدى انتشاره وتوجيه العمل بشأن تصميم تدابير تصدي فعالة للعنف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٦- تحث الدول الأعضاء على مواصلة توفير فرص التدريب وبناء القدرات، ولا سيما للعاملين الممارسين في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد المرأة وإتاحة ونشر معلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية وسائر الممارسات الناجحة؛ وتدعو المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى ذلك؛
- ١٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف الجهود الرامية إلى ضمان نشر الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق وضع وتنقيح الأدوات ذات الصلة، كالكتيبات والأدلة التدريبية والبرامج والنماذج، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعزز تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة مع سائر المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان

ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٩- تدعو أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام من أجل إعداد مواد تدريبية مستندة إلى الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية لفائدة أفراد الجيش والشرطة والموظفين المدنيين المضطّعين بعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

٢٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### ثالثا- تنظيم الاجتماع

#### ألف- افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع الأمين الدائم للعدل في تايلند الذي لاحظ أن العنف ضد المرأة صار عائقا رئيسيا أمام التمتع بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وأكد أيضا على أن هذا العنف يؤثر سلبا على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والبلدان. وشدد على أن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى تدابير مناسبة ليس فقط لوقف العنف ومعاقبته وإنما أيضا لكي تستعيد الضحية الشعور بأنها تملك زمام أمورها. وأشار أيضا إلى ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٣ الخاص بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحاجة إلى تعزيز نهج قائم على الحقوق في استحداث كل السياسات ذات الصلة. وأكد أيضا على أهمية وجود مجموعة من قواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية تهدف إلى منع العنف ضد المرأة ووقفه وإلى تمكين ضحايا هذه الجريمة من طلب التعويض والانتصاف. وأشار الأمين الدائم للعدل في ملاحظاته الاستهلاكية إلى المبادرات التي اتخذتها الأميرة بايراكيتيبايا، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تايلند، بشأن التصدي بطريقة شاملة ومتكاملة لمشكلة العنف ضد المرأة الخطيرة. وذكر في هذا الصدد الدعم الذي توفره الأميرة لحملة الصندوق المعنونة "قل لا للعنف ضد المرأة".

٧- وفي بيان عُرض بالفيديو، رحبت الأميرة بايراكيتيبايا بالخبراء في الاجتماع واسترعت انتباه المشاركين إلى حقيقة أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان وللمساواة بين الجنسين. وأكدت أيضا على أن الاختلافات في مدى تمتع الناس بحقوق

الإنسان هي سبب جذري للعنف ضد المرأة وأن التصدي لهذه القضية يتطلب التمسك بأرفع المعايير الأخلاقية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن تايلند انضمت إلى حملة "قل لا للعنف ضد المرأة" التي ينظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وأنه تم جمع أكثر من ثلاثة ملايين توقيع في إطار هذه المبادرة. وأشارت أيضا إلى ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة بطريقة متعددة الأبعاد وأن تمكين المرأة أمر حاسم. وذكرت الأميرة أيضا مبادرات تايلندية أخرى ذات صلة، مثل مشروع النهوض بحياة المسجونات المعني بتحسين الطريقة التي تُعامل بها مرتكبات الجرائم. وأخيرا، أكدت الأميرة أن من شأن إعداد صيغة منقحة ومحدثة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية أن يساعد الدول على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها على نحو أفضل وأكثر فاعلية.

٨- وأنتت ممثلة المكتب الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على حكومة تايلند لمبادراتها إلى استضافة اجتماع فريق الخبراء المعني باستعراض الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وتحديثها، ملاحظة أن المبادرة جزء من سياسة واستراتيجية أكثر شمولا تتبعهما تايلند في سبيل دعم المعاملة العادلة للنساء والمساجين. واستطردت قائلة إن الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة سيكون أثرها السلبي أشد وطأة على النساء، خاصة في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، إذ أن انكماش الطلب العالمي على الثياب والمنسوجات والمنتجات الإلكترونية في المنطقة يعني أن المرأة هي أول من سيفقد عمله. ومن المتوقع أيضا أن تشعر النساء بالجانب المؤلم من تناقص إمكانية الحصول على الائتمانات المتناهية الصغر، وأن يكنّ أول من يعاني من التناقص في توافر الخدمات الاجتماعية بسبب خفض الحكومات للإنفاق. وأكدت الممثلة أن مثل هذه الأحداث سيكون لها عواقب محلية، وأن هذه العواقب ستكون غالبا عنيفة.

٩- وقالت ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إن الأمم المتحدة تضطلع بدور مزدوج من حيث الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. فأولا، ساعدت الأمم المتحدة في التفاوض بشأن اتفاقيات ومعايير كانت في صياغتها وجودتها نبراسا لقوانين ومعايير اعتمدها الدول الأعضاء، كما ساعدت في اعتماد تلك الاتفاقيات والمعايير. وثانيا، عملت الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع الدول من أجل ضمان جعل حياة المرأة أكثر أمانا وتمكين المرأة والفتاة من عيش حياة أوفر صحة. ولاحظت أن الأمم المتحدة أولت اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة لتقوية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتلبية احتياجات المرأة والفتاة وتحسين معاملة الضحايا والشهود في إطار نظم العدالة. وأشارت إلى إطار البرنامج الإقليمي للمكتب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ، الذي تحتل

مكافحة الاتجار بالأشخاص فيه مكانا محوريا، وأكدت أن العمل على مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن يهدف إلى بناء ما يلي: (أ) نظم ملاحقة ونظم قضائية قوية وجيدة الإحاطة بالمعلومات قادرة على ملاحقة المتجرين ومعاقبتهم وإدانتهم؛ (ب) ووسيلة سريعة ودقيقة لاستبانه الضحايا وتزويدهم بالحماية والدعم فورا؛ (ج) ودعم خاص من أجل السماح للضحايا بالاضطلاع بدور الشهود؛ (د) ونظم وعمليات تسمح في حالات الاتجار بالتعاون الدولي الفعال في مجالي التحقيق والقضاء. واختتمت الممثلة كلمتها بالتشديد على أن من المهم، للحد بفاعلية من العنف ضد المرأة والقضاء عليه في نهاية المطاف، تحقيق النجاح في سائر مجالات تمكين المرأة، وليس فقط في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠- وأشارت مديرة المكتب الإقليمي لشرق آسيا وجنوب شرقها التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، وأن امرأة واحدة من كل ثلاث نساء في المتوسط تتعرض للضرب أو تُجبر على ممارسة الجنس أو تعاني من المعاملة السيئة من جانب شريك حميم في وقت أو آخر. وذكرت المديرة أن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup> واعتمدت إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي يعتبر هذا العنف انتهاكا لحقوق الإنسان. وأشارت أيضا إلى أن ثمان دول أعضاء من الدول الأعضاء العشر في الرابطة اعتمدت تشريعات بشأن العنف المنزلي، وأن عددا من هذه الدول ذاتها استحدثت خطط عمل وطنية لتنفيذ هذه التشريعات. وطرحت المديرة عدة توصيات بشأن كيفية منع العنف ضد المرأة والحد منه والقضاء عليه، بما في ذلك الحاجة إلى ما يلي:

- (أ) الحماية القانونية للنساء؛
- (ب) تشريعات حساسة للأمور الجنسانية؛
- (ج) قوانين أهدافها معلنة بوضوح ومتأصلة في صكوك حقوق الإنسان الدولية؛
- (د) تعريف شامل للعنف المنزلي؛
- (هـ) أخذ "متلازمة المرأة الموجهة ضربا" في الاعتبار في المسائل القانونية؛
- (و) تشريعات تتضمن سبل انتصاف مدنية وجنائية؛

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

- (ز) وسيلة سريعة وحساسة للأمور الجنسانية للجوء إلى التدابير السابقة للمقاضاة والإغاثة في حالات الطوارئ (مثل الملاحي والرعاية الطبية) والأوامر المؤقتة؛
- (ح) إنفاذ العقوبات في حالة انتهاك أوامر المحاكم؛
- (ط) خدمات دعم سريعة وسهلة المنال؛
- (ي) تمكين الضحايا؛
- (ك) نهج متعدد التخصصات وشامل لمكافحة العنف ضد المرأة.

١١- وشكرت ممثلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حكومة تايلند لاستضافتها الاجتماع وحكومة كندا وحكومة فنلندا للإسهام ماليا في تنظيمه. وأشارت ممثلة المكتب إلى أن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية اعتمدت من جانب الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، ولاحظت أنها تجسد لغة كانت موضع مفاوضات وأنه تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء بعد مناقشة كاملة من الدول الأعضاء. وأكدت أيضا على أنها ما زالت مهمة ومفيدة، وأن من أسباب ذلك أنها تروج لاتباع نهج متعدد التخصصات في مكافحة العنف ضد المرأة وأنها تتصدى لجميع مكونات نظام العدالة الجنائية. وشرحت علاوة على ذلك أن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية تحتاج إلى استعراض لأنها استُحدثت منذ ما يزيد على عشر سنوات؛ ويسود شعور بأنه ينبغي تحديثها من أجل تجسيد التطورات والبحوث الراهنة ومراعاة النهج وأدوات المنع والممارسات الجيدة الحديثة. وشددت على أن عددا من الجهود بُذل في العقد الماضي في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة: ممارسات جديدة وتفكير جديد وبحوث جديدة وصكوك قانونية دولية جديدة مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٠)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>. وأكدت أيضا على أن قرارات متنوعة معتمدة من كيانات الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، والجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والعنف ضد العاملات المهاجرات، ومنع الجريمة، قد تم اعتمادها في السنوات العشر السابقة.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

١٢- ولاحظت ممثلة المكتب، في معرض تعريفها بمشروع النص المنقح والمحدث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، أن الجهات التالية، إضافة إلى الحكومات، قد استُشِيرت: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية والمركز الدولي لمنع الجريمة ومعهد الدراسات الأمنية.

## باء- الحضور

١٣- حضر الاجتماع خبراء من ١٥ بلدا. وكانت المعاهد التالية ممثلة بمراقبين: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ومعهد الدراسات الأمنية. وكانت شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ممثلة أيضا بمراقبين. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٤- اُنتخب أعضاء المكتب التالية أسماءهم بتوافق الآراء:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-أت (تايلند)

نائب الرئيس: كارول مورونسي (كندا)

بياتا زيوركيفيتش (بولندا)

ييني مونيوز توريس (شيلي)

المقرر: كوفي هيبوليت ييبوي (كوت ديفوار)

## دال- اعتماد جدول الأعمال

١٥- اعتمد فريق الخبراء في اجتماعه جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع

٢- انتخاب المكتب

- ٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٤- استعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- توصيات للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة.
- ٦- النتيجة.
- ٧- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.

#### رابعاً- المداولات

- ١٦- نظر فريق الخبراء في اجتماعاته الستة الأولى، المعقودة من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس، في مشروع النص المنقح والمحدث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٧- وعملاً بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧، نظر فريق الخبراء في مشروع قرار يتضمن سلسلة من التوصيات التي تتصدى للعنف ضد المرأة والفتاة، والمقرر إحالتها إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة لكي تنظر فيها وتتخذ بشأنها ما تراه من إجراءات. ويرد نص مشروع القرار في الفصل الثاني بهذا التقرير بينما ترد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية في المرفق الأول بهذا التقرير.

#### خامساً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

- ١٨- نظر فريق الخبراء في اجتماعه السادس في تقريره واعتمده، وأوصى بإحالة مشروع القرار الوارد في الفصل الثاني إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة لكي تنظر فيه.

## المرفق الأول

## الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### الديباجة

١- يستدعي موضوع العنف ضد المرأة الذي يتسم بطابع متعدد الجوانب اتباع استراتيجيات مختلفة للتصدي لشتى مظاهره وللأوساط المتعددة التي يُمارس فيها، سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، وسواء ارتُكِب في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسات التعليم والتدريب أم في إطار المجتمع المحلي أم في المجتمع أم في السجن أم في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية. وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بأهمية اعتماد نهج لمكافحة العنف ضد المرأة يتسم بطابع منهجي وشامل ومنسق ومتعدد القطاعات ومستدام. ويمكن الأخذ بالتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية التي يرد وصفها أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة. ويشمل مصطلح "المرأة" "الفتاة الصغيرة"، فيما عدا الحالات التي يُحدد فيها خلاف ذلك.

٢- ويُمارس العنف ضد المرأة في كل بلدان العالم مما يشكل انتهاكاً شائعاً لحقوق الإنسان وعقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويكمن السبب الجذري لهذا العنف في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ. وتشكل جميع أشكال العنف ضد المرأة انتهاكاً جسيماً لتمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتُخلّ بذلك التمتع أو تبطله، كما تفضي إلى عواقب خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، على سبيل المثال من خلال زيادة احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى السلامة العامة، كما أن لها أثراً سلبياً على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات والدول.

٣- وكثيراً ما يكون العنف ضد المرأة متأصلاً في القيم الاجتماعية والأنماط والممارسات الثقافية ومعززا بها. ونظراً لأن نظام القضاء الجنائي والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم فإنهم بالتالي لا ينظرون دوماً إلى العنف ضد المرأة بنفس الجدّة التي يولونها لضروب العنف الأخرى. ومن ثم فمن المهم أن تدين الدول بشدة العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التدرع

بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها بالقضاء عليه وأن يعترف نظام العدالة الجنائية بأن العنف ضد المرأة مشكلة جنسانية وتعبير عن السلطة وعدم المساواة.

٤- ويرد تعريف العنف ضد المرأة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،<sup>(١٢)</sup> وتكرر في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،<sup>(١٣)</sup> ويُقصد به أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وتستند الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى التدابير التي اتخذتها الحكومات في منهاج العمل الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، وجرى التأكيد عليها لاحقاً من جديد في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة في عام ١٩٩٧ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ و١٥٥/٦٣، مع مراعاة أن بعض فئات النساء معرض بوجه خاص لخطر العنف وأقل قدرة على التصدي له.

٥- وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على وجه التحديد بالحاجة إلى اتباع سياسة فعالة لإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والممارسات من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وإتاحة سبيل اللجوء النزيه والمتكافئ إلى العدالة، فضلاً عن تحديد الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مجالات صنع القرار، بما فيها المجالات المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي تطبيق الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية على نحو يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،<sup>(١٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل،<sup>(١٥)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،<sup>(١٦)</sup> والعهد الدولي

(12) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(13) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(15) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(16) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(١٧)</sup> وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٨)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(١٩)</sup> والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،<sup>(٢٠)</sup> وذلك بقصد تعزيز تنفيذها على نحو نزيه وفعال. وتؤكد الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية مجددا التزام الدول بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل بلوغ الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.<sup>(٢١)</sup>

٦- وينبغي أن تؤيد التشريعات الوطنية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية وأن تنفذها الدول الأعضاء والكيانات الأخرى على نحو يتفق مع الحق في المساواة أمام القانون، مع التسليم في الوقت نفسه بأن المساواة بين الجنسين قد تتطلب أحيانا اعتماد نهج مختلفة تعترف بالطرائق المختلفة التي يؤثر بها العنف على المرأة مقارنة بالرجل. ولا بد للدول الأعضاء أن تكفل للمرأة حماية متساوية بموجب القانون وإمكانية متساوية للجوء إلى القضاء بغية تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومات لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات شاملة ومنسقة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار نظام العدالة الجنائية.

٧- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة يجب أن تركز على احتياجات الضحايا وتمكين فرادى النساء من ضحايا العنف. وتهدف الاستراتيجيات والتدابير المذكورة إلى ضمان أن جهود المنع والتدخل لا تقتصر فقط على وقف العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه كما ينبغي، ولكنها أيضا تُعيد إلى ضحايا هذا العنف الشعور بالكرامة وبأنهن يملكن زمام أمورهن.

٨- وتهدف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى الإسهام في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من الناحيتين القانونية والفعالية. وهي لا تمنح المرأة معاملة

(17) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨.

(18) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(19) المرجع نفسه، ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(20) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(21) مرفق الوثيقة A/56/326.

تفضيلية ولكنها تسعى إلى ضمان تقويم أوجه التفاوت أو أشكال التمييز التي تواجهها المرأة في لجوئها إلى العدالة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف.

٩- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن العنف الجنسي هو مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، حسبما يرد في قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

و١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما حاجة الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة إلى اعتماد تدابير وقائية وحمائية من أجل وضع حد للعنف الجنسي.

١٠- وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن النساء في بعض الفئات الخاصة معرضات للعنف بوجه خاص، إما بسبب جنسيتها أو عرقهن أو ديانتهم أو لغتهن، أو لأنهن ينتمين إلى جماعة من الشعوب الأصلية أو من المهاجرات أو عديمات الجنسية أو اللاجئات أو يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية أو من المشرذات أو من نزيلات مؤسسات الإصلاح أو من المحتجزات أو من المعوقات أو المسنات أو الأراامل، أو يعشن في ظروف الصراعات وما بعد الصراعات والكوارث، وبالتالي فإنهم بحاجة إلى اهتمام وتدخلات وحماية خاصة لدى وضع تدابير التصدي للعنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١- وتسلم الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بالتقدم المحرز فيما يخص التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، وبأهمية الاستثمار في مجال منع العنف ضد المرأة.

١٢- وتعترف الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بأن على الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بمن فيهم النساء، وأنه يجب عليها بذل العناية الواجبة واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، والقضاء على حالات الإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقاعس عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُخلل بذلك التمتع أو يبطله.

## أولاً- المبادئ التوجيهية

١٣- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) الاسترشاد بالمبدأ العام الذي مؤداه أن التدابير الفعالة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة هي تدابير قائمة على حقوق الإنسان، وإدارة المخاطر وتعزيز سلامة الضحايا وتمكينهم، مع ضمان مساءلة الجناة في الوقت نفسه؛
- (ب) استحداث آليات وضمن اتباع نهج شامل ومنسق ومنهجي ومستدام من أجل تنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) تشجيع إشراك ومشاركة جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة وفئات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ؛
- (د) توفير الموارد الكافية والمستدامة واستحداث آليات رصد لضمان فعالية استخدامها والإشراف عليها؛
- (هـ) مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء المعرضات للعنف في تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

## ثانياً - القانون الجنائي

١٤ - تُحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية، وخصوصاً قوانينها الجنائية، على نحو مستمر لضمان جدواها وشموليتها وفعاليتها في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ولاستبعاد الأحكام التي تتيح المجال أمام ممارسة العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه أو تزيد من احتمال تعرضها للعنف أو تعرض من سبق لها أن عانت من العنف للأذى من جديد؛
- (ب) استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبخلاف ذلك، اعتماد تدابير للقيام بذلك، بما في ذلك تدابير تستهدف وقاية الناجين وحمايتهم وتمكينهم ودعمهم ومعاقبة الجناة وضمان إتاحة سبل الانتصاف أمام الضحايا؛
- (ج) استعراض قوانينها الجنائية وتقييمها وتحديثها لضمان ما يلي:

١٤٠ أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، فرض قيود على حيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للضوابط واستخدامها من

جانب الأشخاص الذين يمثلون أمام المحاكم بشأن مسائل قضائية تتعلق بارتكاب جرائم عنيفة أو الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الجرائم؛

٣٠ أن يتسنى، في إطار نظمها القانونية الوطنية، منع الأفراد من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن، أو ردعهم عن ذلك؛

٣١ أن توفر القوانين المتعلقة بالعنف الجنسي ما يكفي من الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال الجنسية غير القائمة على موافقة كلا الطرفين؛

٣٢ أن يوفر القانون الحماية لجميع الأطفال من العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والتكسب باستغلالهم جنسيا والتحرش الجنسي، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت؛

٣٣ أن تُجرّم الممارسات التقليدية الضارة بجميع أشكالها، بما فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بوصفها جرائم خطيرة. بموجب القانون؛

٣٤ أن يُجرّم الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والفتيات؛

٣٥ أن يخضع الأفراد الذين يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للتحقيق والعقاب على ما يرتكبه من أفعال عنف ضد المرأة في الخارج؛

(د) مواصلة استعراض وتقييم وتحديث قوانينها وسياساتها وممارساتها وإجراءاتها الوطنية آخذة في الاعتبار جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك لضمان أن هذه التدابير تكمل إجراءات نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا العنف وتتوافق معها وأن قرارات القانون المدني المتخذة في حالات فسخ رباط الزوجية والقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وغيرها من الإجراءات الخاصة بقانون الأسرة في الحالات المنطوية على العنف المنزلي أو الاعتداء على الأطفال توفر الضمانات الكافية للضحايا وتحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يكون لها أثر تمييزي عليها، وحسب الاقتضاء تنقيحها أو تعديلها أو إلغاؤها، وضمان امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مبدأ عدم التمييز.

### ثالثاً - الإجراءات الجنائية

١٥ - تُحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتحديثها، حسب الاقتضاء، آخذة في حسابها جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان ما يلي:

- (أ) تمتع الشرطة وغيرها من الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، بعد الحصول على إذن قضائي حيثما تقتضيه القوانين الوطنية، بالصلاحيات الكافية لدخول المباني وتنفيذ عمليات الاعتقال في حالات العنف ضد المرأة، واتخاذ تدابير فورية لضمان سلامة الضحايا؛
- (ب) تحمّل الشرطة وسلطات النيابة العامة المسؤولية الأساسية لبدء التحقيقات والمحاكمات، ولا يُلقى بها على عاتق النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بغض النظر عن درجة العنف الذي يتعرضن له أو شكله؛
- (ج) تمكين النساء اللاتي يتعرضن للعنف من الإدلاء بشهادتهن في الإجراءات الجنائية من خلال التدابير التي تسهّل إدلاء المرأة بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة وهويتها وكرامتها؛ وتضمن سلامة المرأة أثناء الإجراءات القانونية؛ وتحول دون "التعرّض للإيذاء من جديد".<sup>(22)</sup> وينبغي ألا يُشكّل رفض الضحية الإدلاء بشهادتها في الولايات القضائية التي يتعذر فيها ضمان سلامتها جريمة جنائية أو جريمة أخرى؛
- (د) كون قواعد الإثبات غير تمييزية؛ وإتاحة عرض جميع الأدلة ذات الصلة على المحكمة؛ وعدم تمييز قواعد الدفاع ومبادئه ضد المرأة؛ وعدم السماح لمرتكبي العنف ضد المرأة بالاحتكام إلى مفهومي "الشرف" أو "الاستفزاز" للتملص من المسؤولية القانونية؛
- (هـ) كون مصداقية الطرف المشتكي في قضايا العنف الجنسي مساوية لمصداقية الطرف المشتكي في أي إجراءات جنائية أخرى؛ وينبغي أن يُحظر تقديم التاريخ الجنسي للمشتكي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء في الحالات التي لا تكون له فيها صلة بالقضية؛ وينبغي ألا يُخلص إلى استنتاجات سلبية تستند حصراً إلى التأخير، مهما طال، بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجنسية المزعوم وموعد الإبلاغ عنها؛
- (و) عدم إعفاء مرتكبي أفعال عنف ضد المرأة وهم واقعون طوعاً تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد من المسؤولية الجنائية؛

(22) "التعرّض للإيذاء من جديد" هو التعرّض للإيذاء لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.

(ز) النظر خلال الإجراءات القضائية في أي دلائل على أفعال عنف واعتداء ومطاردة واستغلال ارتكبتها الجاني سابقاً، وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(ح) تمتُّع الشرطة والمحاكم بسلطة إصدار أوامر الحماية أو التقييد أو المنع وإنفاذها في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية، ومنعه من الاستمرار في الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة، سواء داخل المسكن أم خارجه، وإصدار أوامر دعم الطفل وحضائنه وإنفاذها وفرض جزاءات في حالة الإخلال بتنفيذ هذه الأوامر. وإذا تعذر منح هذه الصلاحيات للشرطة، فلا بد من اتخاذ تدابير لكفالة توصل المحكمة إلى القرارات اللازمة في الوقت المناسب من أجل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة. وينبغي ألا تتوقف تدابير الحماية هذه على بدء رفع قضية جنائية؛

(ط) تقديم خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية عند الضرورة لضمان سلامة الضحية وأسرتها وحُرمة حياتهما الخاصة وكرامتهما في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، دون الإخلال بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيقات أو المحاكمات أو استعدادها لذلك، وحمايتهما من التخويف والانتقام، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود والضحايا؛

(ي) أخذ مخاطر السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد الاختبار، وخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطيرين؛

(ك) أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجهة ضرباً<sup>(٢٣)</sup> في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن؛

(ل) إتاحة إمكانية اللجوء إلى جميع الإجراءات وآليات التظلم للنساء من ضحايا العنف دون خوف من الانتقام أو التمييز.

(23) تعاني من متلازمة المرأة الموجهة ضرباً النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرضهن لأعمال عنف متكررة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن عاجزات بالتالي عن اتخاذ أي إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم.

## رابعاً- الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية

١٦- تُحث الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة كلّ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ نظام العدالة الجنائية للأحكام المنطبقة من القوانين والسياسات والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تنفيذاً متسقاً وفعالاً، وذلك بدعم من النظم ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(ب) استحداث آليات تكفل اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة الجوانب ومنسقة ومنهجية ومستدامة لمواجهة العنف ضد المرأة من أجل زيادة احتمالات النجاح في ضبط الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم والإسهام في رفاه الضحايا وسلامتهم ومنع تعرضهم للإيذاء من جديد؛

(ج) تشجيع على الاستفادة من الخبرات المتخصصة في صفوف الشرطة وفيما بين سلطات النيابة العامة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال القيام، حيثما أمكن، بتكوين وحدات أو عاملين متخصصين ومحاكم مختصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم لنظر حالات العنف ضد المرأة، وضمان حصول جميع أفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية على تدريب منتظم ومؤسسي الطابع من أجل توعيتهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالطفل وبناء قدراتهم فيما يخص العنف ضد المرأة؛

(د) تشجيع وضع وتنفيذ سياسات مناسبة فيما بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية لضمان اتخاذ كوادر الموظفين العاملين في هذه الأجهزة تدابير منسقة وفعالة للتصدي للعنف المُرتكب ضد المرأة، وضمان توعية عامة الناس بمواقف موظفي العدالة الجنائية التي تعزز العنف ضد المرأة أو تبرره أو تتسامح معه، وعقاب من يتبنى هذه المواقف؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات واستجابات مناسبة فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الدلائل تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة لضحايا العنف وتطلعاتهم وتصون كرامتهم وسلامتهم وتقلل إلى أدنى حد من التدخل في شؤون حياتهم، مع التقيد في الوقت نفسه بمعايير جمع الدلائل؛

(و) ضمان إجراء موظفي العدالة الجنائية والمدافعين عن الضحايا عمليات تقييم للمخاطر تبين مستوى أو مدى الضرر الذي قد تتعرض له الضحايا استناداً إلى مدى ضعف الضحايا والتهديدات التي تتعرض لها والأسلحة المستخدمة وغيرها من العوامل المحددة؛

- (ز) ضمان أن القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن اعتقال الجناة واحتجازهم والشروط المتصلة بأي من أشكال الإفراج عنهم تراعي ضرورة سلامة الضحايا وغيرهم من ذوي الصلة بهم من خلال الأسرة أو المجتمع أو غير ذلك، وأن هذه الإجراءات تحول أيضا دون حدوث المزيد من أعمال العنف؛
- (ح) إنشاء نظام لتسجيل الأوامر القضائية بالحماية أو التقييد أو المنع، في الحالات التي يميز فيها القانون الوطني إصدار هذه الأوامر، لكي يتسنى للشرطة أو لموظفي العدالة الجنائية أن يبتوا بسرعة فيما إذا كان أمر من هذا القبيل ساري المفعول؛
- (ط) تمكين الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية وتزويدهم بما يلزم من معدات للتصدي فورا لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التصرف بناء على أمر عاجل صادر عن المحكمة حيثما كان مناسباً، واتخاذ تدابير لضمان إدارة القضايا بسرعة وكفاءة؛
- (ي) ضمان أن الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية يمارسون صلاحياتهم وفقا لسيادة القانون ومدونات قواعد السلوك، وأن هؤلاء الموظفين يخضعون للمساءلة عن أي انتهاك لذلك من خلال آليات مناسبة للرقابة والمساءلة؛
- (ك) ضمان المساواة في تمثيل الجنسين في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة نظام العدالة، وخصوصا على مستوى صنع القرار ومستوى الإدارة؛
- (ل) منح ضحايا العنف، حيثما أمكن، حق التحدث إلى موظفة، سواء كانت من الشرطة أم من سائر أجهزة العدالة الجنائية؛
- (م) وضع إجراءات نموذجية ومواد تدريبية أو تحسين القائم منها، ومن ثم تعميم هذه الإجراءات والمواد لمساعدة موظفي العدالة الجنائية على استبانة حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتصدي لها، بما في ذلك عن طريق مساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف ودعمهن على نحو يراعي احتياجاتهن ويليها؛
- (ن) توفير دعم نفسي كافٍ للشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية لمنع تعرضهم للإيذاء بالإصابة.

## خامسا - إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية

١٧- تسليما بخطورة طبيعة العنف ضد المرأة وبالحاجة إلى استجابات تتناسب مع هذه الخطورة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُنَحِّثُ الدول الأعضاء على ما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) استعراض سياسات إصدار الأحكام وإجراءاتها، وتقييمها وتحديثها بغية ضمان أهما:

١' تعتبر المجرمين مسؤولين عن أفعالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

٢' تدين العنف ضد المرأة وتردع عنه؛

٣' توقف السلوك العنيف؛

٤' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بما في ذلك بفصل المجرم عن الضحية، وحسبما يكون مناسبا، يفصله عن المجتمع؛

٥' تأخذ في الحسبان ما للأحكام المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم من أثر على الضحايا وأسرهن؛

٦' تسمح بعقوبات تضمن أن مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة تصدر عليهم أحكام تتناسب مع خطورة الجريمة؛

٧' توفر تعويضات عن الضرر الناجم عن العنف؛

٨' تعزز إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإحساس بالمسؤولية لدى المجرمين، وحسبما يكون مناسبا، إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع؛

(ب) ضمان أن قوانينها الوطنية تأخذ في الحسبان ظروفًا محددة بوصفها عوامل مشددة لأغراض إصدار الأحكام بما في ذلك، على سبيل المثال، أعمال العنف المتكررة وإساءة استغلال موقع ثقة أو مسؤولية وارتكاب أعمال عنف ضد الزوجة أو ضد شخص وثيق الصلة. بمرتكب الجريمة وارتكاب أعمال عنف ضد شخص يقل سنه عن ١٨ عاما؛

(ج) ضمان حق ضحية العنف في أن تُبَلِّغَ بإطلاق سراح مرتكب الجريمة من الاحتجاز أو الحبس؛

- (د) مراعاة خطورة الضرر البدني والنفسي وأثر الإيذاء، بما في ذلك من خلال أقوال الضحية بشأن هذا الأثر، في عملية إصدار الأحكام؛
- (هـ) إتاحة مجموعة كاملة من الخيارات للمحاكم فيما يتعلق بإصدار الأحكام، من خلال التشريع، من أجل حماية الضحية وسائر الأشخاص المعنيين والمجتمع من حدوث المزيد من العنف، وإعادة تأهيل مرتكبي جرائم العنف حسبما يكون مناسباً؛
- (و) استحداث وتقييم برامج لعلاج مرتكبي مختلف أنواع جرائم العنف ضد المرأة وإعادة إدماجهم/تأهيلهم، وإسناد الأولوية في هذه البرامج لسلامة الضحايا؛
- (ز) ضمان أن السلطات القضائية والإصلاحية تراقب امتثال مرتكبي الجرائم لأي علاج أمر به، حسبما يكون مناسباً؛
- (ح) ضمان وجود تدابير قائمة للقضاء على العنف ضد النساء المحتجزات لأي سبب من الأسباب؛
- (ط) توفير الحماية المناسبة لضحايا أعمال العنف وشهودها قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها.

## سادساً - دعم الضحايا ومساعدتهم

- ١٨- تُحث الدول الأعضاء، حسبما يكون مناسباً ومع مراعاة كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة،<sup>(٢٤)</sup> على ما يلي:
- (أ) إتاحة المعلومات ذات الصلة عن الحقوق وسبل الانتصاف وخدمات دعم الضحايا وعن كيفية الحصول عليها للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الإجراءات الجنائية، وعن الجدول الزمني لهذه الإجراءات وسيرها ونتيجتها النهائية، وكذلك عن أي أوامر صدرت في حق مرتكب الجريمة؛
- (ب) تشجيع النساء المعرضات للعنف ومساعدتهن فيما يتعلق بتقديم الشكاوى الرسمية ومتابعتها عن طريق توفير الحماية للضحايا وإعلامهن بأن مسؤولية رفع دعاوى الاتهام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم تقع على عاتق الشرطة وجهاز النيابة العامة؛

(24) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتجنبّ المشقة أثناء إجراءات الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان معاملة الضحايا بكرامة واحترام، سواء شاركت الضحية في الإجراءات الجنائية أو لم تشارك؛
- (د) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف سبل سريعة وعادلة لتعويضهن عما لحقهن من ضرر نتيجة للعنف، بما في ذلك حق المطالبة بعوض من مرتكب الجريمة أو تعويض من الدولة؛
- (هـ) توفير آليات وإجراءات قضائية متاحة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف وحساسة لاحتياجاتهن وتضمن التعامل مع الحالات بإنصاف ودون تأخير؛
- (و) توفير إجراءات فعالة وسهلة المنال لإصدار أوامر تقييدية أو منعية لحماية النساء وغيرهن من ضحايا العنف ولضمان عدم تحميل الضحايا مسؤولية أي انتهاك لهذه الأوامر؛
- (ز) التسليم بأن الأطفال الذين يشهدون أعمال عنف ضد أحد أبويهما أو ضد شخص آخر على صلة وثيقة بهم هم أيضا ضحايا للعنف ويحتاجون للحماية والرعاية والدعم؛
- (ح) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء دون قيد إلى نظم العدالة المدنية والجنائية، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المعونة القانونية المجانية، حسبما يكون مناسباً، والدعم في المحاكم وخدمات الترجمة الفورية؛
- (ط) ضمان أن تُتاح للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية اللجوء إلى العاملين المؤهلين الذين يمكنهم توفير خدمات المناصرة والدعم للضحايا خلال كامل عملية العدالة الجنائية، وكذا إمكانية اللجوء إلى أي شخص مستقل آخر قادر على توفير الدعم؛
- (ي) ضمان أن تُتاح جميع الخدمات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا العنف ضد المرأة أيضا للنساء المهاجرات والنساء اللاتي يتعرضن للاتجار والنساء اللاجئات والنساء عديمات الجنسية وكل النساء الأخريات المحتاجات لمثل هذه المساعدة، وأن تُقام خدمات متخصصة لمثل هؤلاء النساء حسبما يكون مناسباً؛
- (ك) الامتناع عن معاقبة ضحايا الاتجار لدخولهم البلد بطريقة غير مشروعة أو لمشاركتهم في أنشطة غير مشروعة أُجبروا على القيام بها.

## سابعا- الخدمات الصحية والاجتماعية

١٩- تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من المرافق والخدمات التي يُتاح اللجوء إليها للإعاشة الطارئة والمؤقتة والخدمات الصحية، بما في ذلك إسداء المشورة والرعاية النفسية والمساعدة القانونية وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف أو المعرضين لأن يكونوا من ضحايا العنف؛

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات من قبيل أرقام الهاتف التي يُمكن الاتصال بها مجاناً للحصول على المعلومات والخدمات المهنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة وخدمات التدخل في حالات الأزمات ومجموعات الدعم، وذلك لفائدة النساء من ضحايا العنف وأطفالهن؛

(ج) إنشاء روابط أفضل بين الخدمات الصحية والاجتماعية، العامة والخاصة على السواء، لا سيما في حالات الطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والاستجابة لها بالطريقة المناسبة، وفي الوقت نفسه حماية حرمة الحياة الخاصة للنساء المعرضات للعنف؛

(د) تصميم ورعاية برامج مستدامة لمنع تعاطي الكحول وسائر مواد الإدمان وعلاجه، بالنظر إلى الوجود المتكرر لعامل تعاطي مواد الإدمان في حوادث العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن يجري إبلاغ أعمال العنف والجرائم الجنسية ضد الأطفال للشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون عندما يحتاج الخدمات الصحية والاجتماعية شك بشأنها؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة والخدمات ذات الصلة بما في ذلك، حيثما يكون ممكناً، إنشاء وحدات متخصصة مدربة خصيصاً على التعامل مع الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، وحيث يمكن للضحايا تلقي خدمات مساعدة وحماية وتدخل شاملة، بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية والمشورة القانونية ومساعدة الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية وقانونية واجتماعية قائمة مناسبة حساسة لاحتياجات الضحايا لتعزيز إدارة العدالة الجنائية للحالات التي تنطوي على عنف ضد المرأة ولتشجيع استحداث خدمات طبية متخصصة، بما في ذلك الفحوص الاستدلالية الشرعية

الشاملة والمجانية والسرية التي تجري على يد مقدمي الرعاية الصحية المدربين والعلاج الملائم، بما في ذلك العلاج الذي يستهدف فيروس الأيدز على وجه الخصوص.

## ثامنا - التدريب

٢٠- تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) توفير وحدات تدريب إلزامية متعددة الثقافات ومتسمة بالحساسية للأمور الجنسانية والأطفال أو تشجيعها وذلك لفائدة الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية بشأن عدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد المرأة وبشأن أثرها وعواقبها الضارة على جميع من يتعرضون لهذا العنف؛

(ب) ضمان تلقي الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والمهنيين المعنيين بنظام العدالة الجنائية تدريباً ملائماً وتعليماً متواصلاً بشأن جميع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وكذلك الصكوك القانونية الدولية؛

(ج) ضمان تدريب الشرطة وموظفي العدالة الجنائية وسائر السلطات ذات الصلة تدريباً جيداً ملائماً للتمكن من تحديد الاحتياجات المحددة للنساء من ضحايا العنف والاستجابة لها على النحو المناسب، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ واستقبال جميع الضحايا وعلاجهم باحترام بغية تلافي الإيذاء الثانوي؛ والتعامل مع الشكاوى بسرية؛ وإجراء تقييمات للسلامة وإدارة المخاطر؛ واستخدام أوامر الحماية وإنفاذها؛

(د) تشجيع الرابطات المهنية ذات الصلة على استحداث معايير للممارسة والسلوك ومدونات لقواعد السلوك قابلة للإنفاذ وتعزز العدالة والمساواة بين الجنسين.

## تاسعا - البحوث والتقييم

٢١- تُحث الدول الأعضاء، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات وتعزيزها لجمع البيانات على نحو منهجي ومنسق عن العنف ضد المرأة؛

(ب) استحداث وحدات واستقصاءات مخصصة قائمة على السكان على حد سواء، بما في ذلك استقصاءات الجريمة، لتقييم طبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

(ج) جمع بيانات ومعلومات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات ومعلومات مصنفة تبعا للجنس، لاستخدامها في تقييمات الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما بشأن:

١' مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأسباب هذا العنف وعوامل الخطر المرتبطة به ومستويات شدته؛ وعواقب هذا العنف وآثاره، بما في ذلك على مختلف المجموعات السكانية الفرعية؛

٢' مدى ارتباط الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

٣' أنماط العنف ضد المرأة واتجاهاته ومؤثراته وإحساس المرأة بعدم الأمان في المحيطين العام والخاص والعوامل التي يُمكن أن تُقلل من هذا الإحساس بعدم الأمان؛

٤' العلاقة بين الضحية ومرتكب الجريمة؛

٥' أثر مختلف أنواع التدخل على فرادى مرتكبي الجرائم وعلى الحد من العنف ضد المرأة عموما والقضاء عليه؛

٦' استخدام الأسلحة والمخدرات والكحول وغير ذلك من مواد الإدمان في حالات العنف ضد المرأة؛

٧' العلاقة بين الإيذاء أو التعرض للعنف وما يعقب ذلك من أنشطة منطوية على العنف؛

٨' العلاقة بين العنف الذي تتعرض له المرأة وزيادة احتمال تعرضها لأنواع أخرى من المعاملة السيئة؛

٩' عواقب العنف بالنسبة لمن يشهدونه، لا سيما داخل الأسرة؛

(د) رصد عدد حالات العنف ضد المرأة المبلّغة للشرطة وكذلك لسائر أجهزة العدالة الجنائية ونشر تقارير سنوية عنها، بما في ذلك معدلات التوقيف والتسوية وملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومدى انتشار العنف ضد المرأة؛ وفي هذا المسعى ينبغي استخدام البيانات المشتقة من الاستقصاءات القائمة على السكان. وينبغي لهذه التقارير أن تُصنف

البيانات تبعا لنوع العنف وأن تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن جنس مرتكب الجريمة وعلاقته بالضحية؛

(هـ) تقييم نجاعة نظام العدالة الجنائية وفاعليته بالنسبة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة تعامل نظام العدالة الجنائية مع ضحايا أعمال العنف وشهودها وكيفية استخدامه لمختلف نماذج التدخل ومدى تعاونه مع مقدمي الخدمات للضحايا والشهود، إضافة إلى تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة على العنف ضد المرأة؛

(و) تقييم نجاعة برامج علاج مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وفاعليتها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الضحايا ومن يقدمون لهم الخدمات؛

(ز) الاهتمام بالجهود الجارية حاليا على الصعيد الدولي في استحداث مجموعة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة وضمان اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق في سبيل استحداث مبادرات جمع البيانات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) ضمان أن البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة تُجمع بطريقة تحترم حرمة الحياة الخاصة وحقوق الإنسان للنساء وبطريقة لا تعرض سلامتهن للخطر؛

(ط) تشجيع البحوث المقرر إجراؤها بشأن العنف ضد المرأة وتوفير الدعم المالي الكافي لها.

## عاشرا - تدابير منع الجريمة

٢٢- تُحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) استحداث مبادرات مناسبة وفعالة وتنفيذها لتوعية الجمهور وتثقيفه، وكذلك برامج ومناهج دراسية تمنع العنف ضد المرأة عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

(ب) استحداث مدونات قواعد سلوك للعاملين في الكيانات العامة والخاصة المعنية بمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي، تتضمن إجراءات مأمونة للشكوى والإحالة؛

(ج) استحداث نهج متعددة التخصصات وحساسة للأمور الجنسانية داخل الكيانات العامة والخاصة التي تسعى إلى منع العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال إقامة الشراكات بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والخدمات المتخصصة في حماية النساء من ضحايا العنف؛

(د) استحداث برامج لتقييم تصورات السلامة العامة واستحداث تخطيط لسلامة الأماكن العامة وتصميمها البيئي وإدارتها من أجل الحد من خطر العنف ضد المرأة؛

(هـ) إعداد برامج توعية وتوفير المعلومات ذات الصلة للنساء بشأن أدوار الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة من أجل تمكين المرأة من حماية نفسها وأطفالها من جميع أشكال العنف؛

(و) إعداد برامج توعية لمرتكبي الجرائم أو للأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد يرتكبون هذه الجرائم من أجل تعزيز السلوك والمواقف غير المتسمة بالعنف واحترام مساواة المرأة وحقوقها؛

(ز) استحداث مواد إعلامية ومواد توعية ونشرها، بطريقة مناسبة للمتلقين المستهدفين، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات، عن مختلف أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتوفير البرامج ذات الصلة التي تشمل معلومات عن أحكام القانون الجنائي ذات الصلة ووظيفة نظام العدالة الجنائية وآليات دعم الضحايا المتاحة والبرامج القائمة المتعلقة بالسلوك غير المتسم بالعنف والتسوية السلمية للنزاعات؛

(ح) دعم جميع المبادرات، بما فيها مبادرات المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بقضية العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء على مثل هذا العنف؛

(ط) تيسير العمل على المستويات الحكومية الدنيا، بما في ذلك بين سلطات المدن والمجتمعات المحلية، من أجل الترويج لنهج متكامل يستخدم مجموعة الخدمات المحلية التي تتيحها المؤسسات والمجتمع المدني من أجل استحداث استراتيجيات وبرامج وقائية؛

٢٣- وتُحث الدول الأعضاء ووسائل الإعلام ورابطات ووسائل الإعلام وأجهزة الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام والمدارس وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائل الإعلام، وحسبما يكون مناسباً، على استحداث حملات توعية عامة وتدابير وآليات مناسبة،

مثل مدونات القواعد الأخلاقية وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائل الإعلام، بهدف تعزيز احترام حقوق المرأة وكرامتها مع التني في الوقت ذاته عن التمييز وتنميط أدوار الجنسين؛

٢٤- وتُحث الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية المعنية، حسبما يكون مناسباً، على استحداث وتحسين استجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لإنتاج أو حيازة أو نشر الألعاب والصور وكلّ المواد الأخرى التي تصوّر أعمال العنف ضد النساء والأطفال أو تمجّدها، ولأثرها على مواقف عامة الناس إزاء النساء والأطفال، وكذلك على النمو العقلي والعاطفي للأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت.

## حادي عشر - التعاون الدولي

- ٢٥- تُحث الدول الأعضاء، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومعاهدها وسائر المنظمات المعنية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:
- (أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحديث دليل الموارد والخلاصة الوافية للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وكذلك توفير معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة؛
- (ب) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي مع الكيانات ذات الصلة لمنع العنف ضد المرأة؛ وتوفير السلامة والمساعدة والحماية لضحايا العنف وشهوده وأفراد أسرهم، حسبما يكون مناسباً؛ وتعزيز تدابير تكفل مثول مرتكبي الجرائم للعدالة على نحو فعال من خلال تقوية آليات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- (ج) استحداث أحكام تسمح بعودة النساء من ضحايا العنف اللاتي جرى الاتجار بهن أو اختطافهن عبر الحدود إلى أوطانهم وإعادة إدماجهن بسلامة، وطوعية قدر الإمكان؛
- (د) الإسهام في منظومة الأمم المتحدة ودعمها في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة وضمان المساءلة الكاملة في حالات الاستغلال الجنسي التي تتورط فيها قوات وشرطة مشاركة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٢٦- تُحث الدول الأعضاء أيضا على ما يلي:

(أ) إدانة جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، واعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، والدعوة إلى استجابة فعّالة مناسبة لمثل هذه الانتهاكات، لا سيما عندما تشمل القتل أو الاغتصاب على نحو نظامي والرق الجنسي والحمل القسري، وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ب) العمل بشكل نشط في سبيل تحقيق التصديق العالمي على جميع المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها وتعزيز تنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٢٥)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) صياغة أي تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بطريقة دقيقة ومحصورة قدر الإمكان وضمان ألا تكون أي من هذه التحفظات متعارضة مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها؛

(د) العمل بشكل نشط في سبيل التصديق على الصكوك والاتفاقات الإقليمية التي تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة أو الانضمام إليها، وتعزيز تنفيذها؛

(هـ) إدراج معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في التقارير الدورية المقدمة للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية على التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقتهم قضائيا، لا سيما في حالات الجرائم التي تشمل العنف القائم على أسس جنسانية، وتمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من الإدلاء

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

بشهادتهن والمشاركة في جميع المراحل الإجرائية مع توفير الحماية في الوقت ذاته لسلامة هؤلاء النساء ومصالحهن وهويتهم وحرمتهم الشخصية؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته والمقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومساعدتهما في المهام والواجبات المعهود بها إليهما وذلك بتزويدهما بكل المعلومات المطلوبة والاستجابة لزيارات المقررين الخاصين ومراسلاتهما.

## ثاني عشر - أنشطة المتابعة

٢٧- تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى اللغات المحلية وضمان نشرها على نطاق واسع وإدراجها للاستخدام في البرامج التدريبية والتثقيفية؛

(ب) الاستفادة، حسبما يكون مناسباً، من الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية في استحداث التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة،

(ج) مساعدة الدول، بناء على الطلب، في استحداث استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد المرأة واستعراض نظمها للعدالة الجنائية وتقييمها، بما في ذلك تشريعها الجنائية، على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(هـ) استحداث خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

(و) تصميم برامج وأدلة موحدة لموظفي الشرطة والعدالة الجنائية على أساس الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية؛

- (ز) رصد التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي واستعراضه دورياً، وذلك فيما يتعلق بالخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- (ح) استعراض الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دورياً وتحديثها عند الاقتضاء.

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## الدول الأعضاء

لويزا شلال	الجزائر
تزييتي كيريلوفا رومانسكا	بلغاريا
كارول مورونسي	كندا
ييني مونبوز توريس	شيلي
دانييلا الفارادو	إكوادور
مينا يبسا	فنلندا
كوفي هيوليت ييبوي	كوت ديفوار
ناينا لوبيز مندوزا	المكسيك
ايرديني انكتويا	منغوليا
أمينة أفروحي	المغرب
يفلين س. دونوان	الفلبين
بياتا زيور كيفيتش	بولندا
ويسيت ويسيتسورا-أت	تايلند
فونغب أرتاكايفالفاقي	
بورنسوم باوبراموت	
روينفادي سوانمونغكول	
بيتا اسرانغكور	
شاشفان بونمي أورسري سريوانا	
باشارابورن ساروبماس	
أوراشا تاناكورن	
بيمبيدا رافيرات	
فوراياي فوتميتورناتيراك	
سيريكول انتارابانيش	
سوفن تانويتايانون	
بيرادا بوميساواتي	

أشارا كامسانغ  
سادهانا كانارات  
بارادي شارنسامون  
يانابونغ سومامها  
بوهدان سوكروت  
مونيكابيكرت

أوكرانيا  
الولايات المتحدة الأمريكية

### أمانة الأمم المتحدة

شعبة النهوض بالمرأة  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
جيمما كونل  
أمالي مكوي  
فرانشيسكو نوتي

### معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها  
المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية  
معهد الدراسات الأمنية  
ناتاليا أولوس  
أيلين سكينيدر  
منى عبد الله

### مراقب

إدواردو فيتيري  
الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد